مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255
المجلد8، العدد 02 – جوان 2021

OEB Univ. Publish. Co.

ظروف تسيير المخططات البلدية للتنمية في الجزائر بين النظري والتطبيق

دراسة حالة ولاية البليدة (2015 – 2019)

Management conditions of the municipality's development plans in Algeria (between theory and practice)

Case study for the province of Blida (2015 - 2019)

مراد دراوسي*، جامعة البليدة –2–، الجزائر.
m.draouci@univ-blida2.dz
كمال قويدري، جامعة البليدة –2–، الجزائر.
k.kuidri@univ-blida2.dz

تاريخ التسليم:(2020/10/30)، تاريخ المراجعة:(2020/11/28)، تاريخ القبول:(2020/12/10)

ملخص :

تُعتبر المخططات البلدية للتنمية إحدى أنماط تسيير نفقات التجهيز العمومي للدولة، وهي بمثابة أداة مهمة تستعملها البلديات من أجل تجسيد مشاريعها التنموية، وتكمن أهمية هذه المخططات في تأثيرها المباشر والفوري في التكفل بالاحتياجات الضرورية وأولويات التنمية للمواطنين، وتحسين مستوى معيشتهم، وبالتالي تحقيق التنمية المحلية خاصة في المناطق الواجب ترقيتها.

وإن الهدف من هذا البحث هو الإلمام بالإطار القانوني والتنظيمي لهذه المخططات، وكذا محاولة التطرق لأهم الظروف التي تُسَيِّرها في الجزائر بين ما هو نظري وما هو معمول به في الواقع العملي. حيث سمح لنا هذا البحث بالوقوف على جملة النقائص والملاحظات التي من شأنها عرقلة وتعطيل سير هذه المخططات، وفي نفس الوقت أفقدتها فعاليتها وأصبحت لا تستجيب للأهداف المرجوة منها، وأخيراً تقديم بعض التوصيات التي نراها تهدف إلى تدارك وتفادي مثل هذه النقائص والملاحظات مستقبلاً.

الكلمات المفتاحية: قانون البلدية، برنامج تجهيز عمومي للدولة، مخطط بلدي للتنمية، مشاريع تنموية، تنمية محلية.

Abstract :

The Municipality's development plans are considered as a manner of the state's public facilities costs management, but also as an important means used by the municipalities to realize their development projects. The importance of these plans is in their direct and immediate impact in dealing with people's necessary basic requirements and development priorities, raising the standards of living in order to realize a local development, especially in the deprived areas.

This paper aims to identify the legal and regulatory framework of the municipality's development plans, in addition to produce the most important management conditions in Algeria between theory and practice. As a consequence, this study has enabled us to define the deficiencies and remarks that could become a major obstacle and hindrance of the plans process, losing their efficiency and intended objectives. Finally, we provide some guidance and recommendations in order to avoid and address the aforesaid deficiencies and remarks.

Keywords: The municipal law, State's public facilities program, Municipality's development plan, Development projects, Local development

*** المؤلف المراسل: مراد دراوسي ،الإيميل: m.draouci@univ-blida2.dz**

مقدمة:

بالرغم من الظرف الاقتصادي التي مرت به الجزائر عند بداية تنفيذها لبرنامج توطيد النمو الاقتصادي للفترة الممتدة ما بين 2015 و2019، إلا أنها واصلت دوماً دعمها ومساندتها من أجل تنمية وتأهيل البلديات، خاصة من خلال المخططات البلدية للتنمية والتي تُعتبَر من الوسائل المثلى والفورية لتحسين الإطار المعيشي للمواطنين. وفي الواقع العملي نجد أن العمليات المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية تمس أهم الجوانب المتعلقة بالحياة اليومية للمواطنين، ومنها التزويد بالمياه الصالحة للشرب، شبكات الصرف الصحي، الأسواق الجوارية وغيرها.

وتُعَّد العمليات المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية بمثابة مساهمة نهائية من ميزانية التجهيز للدولة، والتي تُخصَّص لتغطية جزء من نفقات التجهيز والاستثمار للبلديات، وإن شروط تسيير وتنفيذ هذه العمليات تحكمها قواعد خاصة بها. وهذا عكس العمليات ذات التمويل الذاتي للبلديات والتي تتم عن طريق الاقتطاع من إيرادات التسيير إلى نفقات التجهيز والاستثمار للبلديات، والعمليات الممولة من قبل الميزانية اللامركزية للولاية وكذا العمليات الممولة من قبل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL).

وعلى الرغم من أن الأرصدة المالية المخصصة للمخططات البلدية للتنمية (PCD)، سواءً في رخصة البرنامج أو اعتمادات الدفع تُعَّد ضعيفةً مقارنة بالأرصدة المالية المخصصة للبرامج القطاعية غير الممركزة (PSD) والممركزة (PSC)، إلا أن ذلك لا ينفي أهمية هذه المخططات، وذلك بالنظر إلى أهدافها والنتائج المرجوة من تنفيذها، فالعمليات المسجلة في إطار هذه المخططات يجب أن تُوجَه خصيصاً للاستجابة السريعة والفعالة لانشغالات المواطنين، وتُساهم كذلك في تفعيل النشاطات الاجتماعية والاقتصادية على مستوى البلديات، والتقليل من الفوارق بين البلديات فيما يخص توفر المرافق اللازمة.

1.1- إشكالية البحث: ومما سبق ذكره، نعالج هذا البحث انطلاقاً من الإشكالية الآتية: **فيما تتمثل أهم ظروف تسيير المخططات البلدية للتنمية في الجزائر بين ما هو نظري وما هو معمول به في الواقع العملي؟.**

2.1- فرضيات البحث: ولمعالجة الإشكالية المطروحة من خلال هذا البحث تم صياغة الفرضيات الآتية:

- عدم إلمام المسؤولين البلديين بالإطار القانوني والتنظيمي الذي يتعلق بشروط تسيير المخططات البلدية للتنمية؛

- عدم وجود اختلافات في ظروف تسيير المخططات البلدية للتنمية بين ما هو نظري وما هو معمول به في الواقع العملي، وهذا باعتبار أن سير هذه المخططات تضبطها وتحكمها قوانين وتنظيمات خاصة بها؛

– عدم إعطاء المسؤولين البلديين أهمية بالغة للنتائج المترتبة من خلال تجسيد المخططات البلدية للتنمية، واكتفائهم بالنظر إلى هذه المخططات على أنها مجرد أغلفة مالية تم رصدها وتخصيصها من طرف ميزانية الدولة.

3.1– أهداف البحث: ويهدف هذا البحث للوصول إلى تحقيق جملة من الأهداف، نلخصها في النقاط الآتية:

– الإلمام بالإطار القانوني والتنظيمي الذي يتعلق بظروف تسيير المخططات البلدية للتنمية؛

– محاولة حصر مجموعة النقائص والملاحظات التي من شأنها عرقلة وتعطيل سير المخططات البلدية للتنمية؛

– تقديم بعض التوصيات التي تهدف إلى تدارك وتفادي مثل هذه النقائص والملاحظات مستقبلاً.

4.1– منهج البحث: ومن أجل التعرف على ظروف تسيير المخططات البلدية للتنمية في الجزائر بين النظري والتطبيق، واختبار صحة الفرضيات، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي الذي يهتم بدراسة حاضر الظواهر والأحداث، كما أنه يساعد في التحليل والتفسير والمقارنة والتقييم للظاهرة المراد دراستها من خلال وصفها وصفاً دقيقاً والتعبير عنها كيفاً وكماً.

1. التعبير عن الاحتياجات واقتراح العمليات في إطار المخططات البلدية للتنمية: لقد أصبحت معظم البلديات في الجزائر غير قادرة في أن تُعبر عن احتياجاتها وأن تقترح العمليات في إطار المخططات البلدية للتنمية، وهذا راجع لمجموعة من النقائص، والتي يمكن أن نذكر من أهمها ما يأتي:

1.2– غياب إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات للتنمية: أو ما يُعرَّف بغياب عنصر التخطيط والبرمجة، حيث نصت المادة 107 من القانون رقم 11– 10 المؤرخ في22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية على أنه: " يُعِّد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويُصادِق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشياً مع الصلاحيات المخولة له قانوناً، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية. ويكون اختيار العمليات التي تُنجزها في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي". (الجريدة الرسمية، 2011، ص 17)

وفي هذا الإطار، وتطبيقاً لأحكام المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 81 – 380 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، فإن المخطط البلدي للتنمية المحلية يشمل على كل النشاطات الواجب اتخاذها من طرف البلدية في مجال التنمية، على أن تكون هذه التنمية منسجِمة ومتوازِنة وتسعى إلى تناسق وتكامل المخططات المسجلة، ولا سيما المخططات البلدية للتنمية التي تُشكِل الأداة الأكثر أهمية للتنمية في يد المسؤولين البلديين، والتي يجب أن تكون في إطار توجيهات المخطط الوطني للتنمية وأهدافه. (الجريدة الرسمية، 1981، ص 1883) وتطرقت كذلك أحكام المادة 19 من القانون رقم 88 – 02 المؤرخ في 12 جانفي 1988، لمخطط الجماعة المحلية المتوسط الأمد، بأن تُعِّد الجماعة المحلية مخططها للتنمية

المتوسط الأمد وتُصادِق عليه طبقاً للتشريع المعمول به، وفي إطار توجيهات المخطط الوطني المتوسط الأمد وأهدافه مع مراعاة جوانب التناسق المنصوص عليه لهذا الغرض. (الجريدة الرسمية، 1988، ص 42)

إلا أنه في الواقع العملي لا يوجد هناك إعداد ولا مصادقة على البرامج السنوية أو المتعددة السنوات، والتي تكون موافقة للعهدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي. في حين أن بعض البلديات تقوم بإعداد برنامج سنوي للتنمية يتم المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي، غير أن هذا البرنامج السنوي يشمل فقط على قائمة المشاريع المقترحة للتسجيل تتضمن عنوان العملية والتكلفة التقديرية، دون تبرير لأهمية العملية أو نتائجها المرجوة، أو مدى مساهمتها في الاستجابة لاحتياجات السكان وتحقيق التنمية المحلية، وهذا ما ينتج عنه تسجيل عمليات في إطار (PCD) من طرف الولاية لم يتم اقتراحها أصلاً من طرف البلدية. (Cour des Comptes, 2015, p 90) (Cour des Comptes, 2016, p 128)

2.2- عدم استشارة وإشراك المواطنين في اقتراح مختلف خيارات وأولويات عمليات التنمية: لقد نصت الفقرتين 2 و 3 من المادة 11 من القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية، على أنه: " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون. ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة". (الجريدة الرسمية، 2011، ص 8) وإن تسيير البلدية يقوم على مبدأ الديمقراطية الجوارية، الأمر الذي يُلزِم المجلس الشعبي البلدي على استشارة المواطنين حول خيارات وأولويات التنمية، وهذا ما يسمح للمواطنين بالتعبير عن احتياجاتهم، ومن جهة أخرى السماح للمسؤولين البلديين من معرفة وإحصاء انشغالات المواطنين والوقوف على مَواطن الضعف الموجودة على مستوى البلدية. (Cour des Comptes, 2016, p 128) في حين لم يحدد قانون البلدية الساري المفعول وحتى قوانين البلدية التي تم إلغاؤها إطاراً مُعيناً لاستشارة المواطنين، بل تركت المبادرة للمجالس الشعبية البلدية باستعمالها لكافة الوسائل الممكنة.

غير أنه في الواقع العملي هناك تقصير في استشارة المواطنين قبل اقتراح تسجيل العمليات، كما أن اقتراح المشاريع للتسجيل يبقى دوماً محصوراً بين مصالح الدائرة ورئيس المجلس الشعبي البلدي إلى جانب المصالح التقنية التابعة للدولة. كما أن غياب خطوات عملية في هذا الاتجاه على مستوى البلديات أدى إلى التدخل المباشر من قبل الوصاية بتسجيل عمليات دون عِلم البلدية بذلك، والتي تكون في الغالب استجابة للطلبات الملحة للمواطنين نتيجة للاحتجاجات المتكررة أو الشكاوي المقدمة من طرفهم. (Cour des Comptes, 2015, p 91) وكذا الزيارات الميدانية التي يقوم بها الولاة في بعض الأحيان والتقائهم مع المواطنين.

وفي أوت 2018 تطرق المشروع التمهيدي لقانون الجماعات المحلية في المواد من 20 إلى 23 ضمن الباب الرابع المعنون "الديمقراطية التشاركية"، إلى أن الجماعة الإقليمية تعمل على تجسيد وترقية الديمقراطية التشاركية، وذلك من خلال اتخاذ كل التدابير التي تسمح للمواطنين بالاطلاع المنتظم على نشاطات الجماعة المحلية وعلى القرارات التي تخصهم، وكذا اتخاذ التدابير التي من شأنها تحسين الاستماع للمواطنين وتسهيل دخولهم إلى الجلسات العمومية للمجالس المحلية. مع ضمان الجماعة المحلية الحق في المساهمة والمشاركة في تحديد وتحقيق النشاطات العمومية المحلية ذات المنفعة العامة في إطار منظم يُدعى "هيئة تشاركية"، ويكون التمثيل داخل هذه الهيئة مجانياً ولا يمكن استعماله لأغراض حِزبية. (وزارة الداخلية، 2018، ص ص 10 – 11)

3.2- غياب مذكرة توجيهية صادرة عن والي الولاية تتعلق باقتراح المخططات البلدية للتنمية: إن كل من المذكرات التوجيهية المتعلقة بتحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية وميزانية الدولة الصادرة عن وزير المالية في بداية كل سنة. (Ministére des Finances, 2018, pp 9 – 10) وكذا المذكرات التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المخططات البلدية للتنمية الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية في بداية كل سنة مالية، نجد أنها: " تكتسي أهمية بالغة تسمح بإحاطة المسؤولين المعنيين بالظروف الاقتصادية والاجتماعية لإعداد الاقتراحات، وتحدد لهم الأهداف المرجوة من برامج التجهيز للدولة للفترة المعنية، وتُذكرهم بالأولويات الواجب مراعاتها لاقتراح المشاريع والبرامج". (Cour des Comptes, 2016, p 128)

وفي لقاء الحكومة مع الولاة الذي دام يومي 28 و29 نوفمبر 2018، أشار وزير المالية في خطابه إلى أنه " يُعَدُّ دور الوالي أساسياً كأول مسؤول عن دفع عجلة التنمية على المستوى المحلي ويتسنى له في هذا السبيل استعمال وتوظيف كل الأدوات والموارد التي وضعتها الدولة تحت تصرف الولاية". (وزارة الداخلية، 2019، ص 8)

ولكن في الواقع العملي نجد أن معظم رؤساء المجالس الشعبية البلدية ليسوا على دراية بهذه المذكرات التوجيهية، ولا يُعطونها أدنى إهتمام وحتى لا يطلعون على أحكامها ومحتواها، وذلك بالرغم من أنها مُوجهة لكل من الولاة، الولاة المنتدبين، رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وذلك بالرغم من أن وزير الداخلية دوماً يُنهي مذكرته بعبارة " أُولي أهمية بالغة للتنفيذ الصارم لمحتوى هذه المذكرة التوجيهية لتنفيذ المخططات البلدية للتنمية بعنوان سنة معينة".

2. توزيع الاعتمادات المالية لفائدة البلديات: إن المعايير التي تحكم توزيع الاعتمادات المالية بين مختلف البلديات في الولاية تم تحديدها بموجب العديد من النصوص التنظيمية، ومن بينها أحكام الفقرة 2 من المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227، (الجريدة الرسمية، 1998، ص 10) والتي نصت على أنه يتم توزيع الاعتمادات المالية مع مُراعاة تفضيل البلديات المحرومة، لا سيما في المناطق الواجب ترقيتها. وكذا تعليمات وزير الداخلية والجماعات المحلية التي تصدر كل سنة، والتي

نصت على وُجوب منح الأولوية للبلديات التي تُعاني ضعفاً في مواردها الخاصة، والتي لا تستطيع تمويل المشاريع من ميزانيتها، وكذا البلديات التي تُسجل تأخراً في التجهيزات العمومية.

وإن توزيع الاعتمادات بين مختلف البلديات يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عدة معايير، لا سيما مساحة البلدية، الكثافة السكانية، البرامج في طور الإنجاز وايرادات البلدية. إلا أنه في الواقع العملي لا تخضع عملية توزيع الاعتمادات المالية لهذه المعايير، وهذا راجع لعدة أسباب، نذكر من أهمها ما يأتي:

1.3- غياب معايير تحكم توزيع الاعتمادات المالية بين البلديات: من الناحية العملية يتوجب على كل رؤساء المجالس الشعبية البلدية، قبل اقتراحهم تسجيل قائمة المشاريع في إطار المخططات البلدية للتنمية، مراعاة جملة من المعايير الموضوعية، والتي تتمثل بالخصوص فيما يأتي:

- مبلغ الاقتطاع من إيرادات التسيير لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار لتلك السنة، ونسبة الاقتطاع هذه تُحدَّد سنوياً بموجب قرار وزاري صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- العمليات المسجلة خلال السنوات السابقة والتي لازالت قيد الانجاز؛
- مصادر التمويل الأخرى التي استفادت منها البلدية، ولا سيما إعانات التجهيز والاستثمار الممنوحة من قبل الميزانية اللامركزية للولاية، وكذلك من قبل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛
- التأخر في التجهيزات العمومية على مستوى البلدية؛
- مميزات البلدية الجغرافية (Ministère de l'Intérieur , 2016, p 3) (بلديات تابعة للهضاب العليا، بلديات ساحلية، بلديات حدودية، بلديات جبلية وغيرها)، بحيث يُطلب من الولاة المعنيين الحرص على إعطاء عناية خاصة للتجمعات الحضرية المتواجدة على الشريط الحدودي عند توزيع الأغلفة المالية مع التركيز على تسجيل عمليات تُساهم في رفع مستوى التنمية بهذه المناطق الحساسة.

وتطبيقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 148، صدر القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، والذي من خلاله تم تحديد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية. (الجريدة الرسمية، 2013، ص ص 20 – 21)

2.3- عدم اعطاء الأولوية للمناطق الواجب ترقيتها: نصت المادة 51 من القانون رقم 87 – 03 (الجريدة الرسمية، 1987، ص 157) على أنه: " سعياً وراء ضمان تنمية المناطق الواجب ترقيتها طبقاً للخطة الوطنية للتهيئة العمرانية، سيتم في إطار قوانين المالية وعند الاقتضاء عن طريق التنظيم اتخاذ اجراءات تشجيعية وتحفيزية ذات طابع اقتصادي واجتماعي وجبائي، تختلف وتُكيَف حسب كل منطقة".

وفي هذا السياق، نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 321، على أن تحديد قائمة المناطق الواجب ترقيتها تتم بموجب قرار وزاري مشترك بين السلطة المكلفة بالتهيئة العمرانية والسلطة المكلفة بالجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالمالية، وذلك بعد استشارة السلطات المحلية (الولاية

والبلدية) على أساس مجموعة من المقاييس التي تعكس الضوابط الديمغرافية والمادية والاجتماعية الاقتصادية والمالية لهذه البلديات، وتتمثل هذه المقاييس في جملة المميزات الآتية: (الجريدة الرسمية، 1989، ص 158)(الجريدة الرسمية، 1991، ص ص 1673 – 1674)

– المميزات الديمغرافية: وتشمل كل من إجمالي عدد السكان المقيمين في الولاية، السكان الريفيون ونسبة البطالة وحجمها؛

– المميزات المادية المتعلقة بالموقع الجغرافي: وتشمل كل من الجنوب والسهوب والهضاب العليا، المناطق الجبلية في الشمال والمناطق الحدودية؛

–المميزات الاجتماعية الاقتصادية أو درجة التجهيز: وتشمل كل من نسبة التمدرس، نسبة الكهربة الريفية، التجهيز لجلب مياه الشرب، نسبة الاستجابة للتغطية الصحية ونسبة شغل كل مسكن؛

المميزات المالية: وتشمل كل من الموارد المحلية لكل بلدية والاستثمارات بالدينار لكل 1000 ساكن في الولاية.

وحتى بخصوص تعميم استعمال المشرع الجزائري لعبارة "المناطق الواجب ترقيتها" في مختلف النصوص التشريعية التي صدرت قبل سنة 1991، نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 321، على أنه يتم: " تعويض العبارات "مناطق محرومة" و"مناطق الجنوب" و"مناطق أقصى الجنوب" و"المناطق المعزولة" و"المناطق الواجب تنميتها" المشار إليها في النصوص التشريعية ولا سيما قوانين المالية السابقة لصدور هذا المرسوم، بعبارة "مناطق واجب ترقيتها" طبقاً للمادة 25 من القانون رقم 88 – 33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989". (الجريدة الرسمية، 1991، ص 1674)(الجريدة الرسمية، 1988، ص 1767).

وفي هذا الصدد، صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 أكتوبر 1991 بين كل من وزارة الاقتصاد والوزارة المنتدبة للجماعات المحلية والمندوب للتخطيط، والذي يهدف إلى تحديد قائمة البلديات الواجب ترقيتها. (الجريدة الرسمية، 1992، ص ص 224 – 228) غير أنه يُلاحظ أن مسؤولي الولاية لم يمنحوا لأغلبها اهتماماً كبيراً، ولم يُخصصوا لها الاعتمادات الكفيلة بإخراجها من دائرة التخلف، وأن بعض هذه البلديات الواجب ترقيتها هي التي تُحقق دوماً أضعف النسب في شتى الميادين المرتبطة بالمخططات البلدية للتنمية، لا سيما التغطية بشبكات المياه الصالحة للشرب وشبكات التطهير. (Cour des Comptes, 2016, p 131) .

وطبقاً للقرار الوزاري المشترك السالف الذكر، نجد أن قائمة البلديات الواجب ترقيتها في ولاية البليدة قد اشتملت على كل من بلدية صوحان، بلدية وادي جر، بلدية عين الرمانة، بلدية الجبابرة وبلدية أولاد سلامة. والجدول الآتي يُوضح نسبة الاعتمادات المالية المخصصة سنوياً للبلديات الواجب ترقيتها في ولاية البليدة للفترة (2015 – 2019)، وذلك مقارنة مع رخصة البرنامج الشاملة أو الإجمالية التي تم

تبليغها من طرف وزير المالية (المديرية العامة للميزانية) إلى والي ولاية البليدة بعنوان المخططات البلدية للتنمية خلال تلك الفترة.

الجدول رقم (1): الاعتمادات المالية المخصصة للبلديات الواجب ترقيتها في ولاية البليدة للفترة (2015 – 2019).

الوحدة: 10^3 دج.

الرخصة الشاملة	1.650.000		636.000		498.000		1.800.000		1.700.000	
السنوات	2015		2016		2017		2018		2019	
البلديات	إ.م.م	%	إ.م.م	%	إ.م.م	%	إ.م.م	%	إ.م.م	%
صوحان	28.000	1,69	15.872	2,49	6.269	1,25	66.319	3,68	38.715	2,27
وادي جر	105.300	6,38	53.778	8,45	55.606	11,16	93.221	5,17	85.081	5,00
عين الرمانة	64.143	3,88	30.600	4,81	15.649	3,14	55.607	3,08	46.149	2,71
جبابرة	42.400	2,56	19.800	3,11	19.968	4,00	50.222	2,79	86.875	5,11
أولاد سلامة	28.710	1,74	56.095	8,81	21.267	4,27	60.420	3,35	69.061	4,06

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الوضعيات السنوية للمخططات البلدية للتنمية بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية البليدة.

وبالرغم من أن البلديات المذكورة في الجدول أعلاه تُعَّد ضمن قائمة البلديات الواجب ترقيتها في ولاية البليدة، إلا أن نسبة الاعتمادات المالية المخصصة لها سنوياً مقارنة برخصة البرنامج الإجمالية للولاية، تبقى ضعيفة نوعاً ما، وبالتالي يجب منح الأولوية لهذه البلديات بهدف ترقيتها بصفة دورية.

3. **تسجيل العمليات في إطار المخططات البلدية للتنمية:** إن رخصة البرنامج المتعلقة بالمخططات البلدية للتنمية يتم غالباً تبليغها سنوياً في بداية شهر جانفي من كل سنة، الأمر الذي يسمح بتسجيل العمليات مباشرة بعد تبليغ هذه الرخصة الإجمالية، خصوصاً وأن وزير الداخلية والجماعات المحلية كان قد طلب مباشرة إجراءات المنافسة للعمليات التي تم اقتراحها، وذلك قبل الحصول على الاعتمادات، وهو ما يُسهل ويُسرع عملية التسجيل. كما أن اعتمادات الدفع يتم تبليغها بإجمالي رخصة البرنامج، أين تمت ملاحظة تساوي رخصة البرنامج مع اعتمادات الدفع، وهو ما يسمح بدفع جميع النفقات وتفادي تكوين ديون على عاتق البلديات، وبالتالي تفادي تعطيل انجاز البرنامج بسبب غياب الاعتمادات(Cour des Comptes, 2016, p 132) بحيث تُعرَّف

رخصة البرنامج (AP) بأنها:" الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للآمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة، وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها". أما اعتمادات الدفع (CP) فهي تلك:" التخصيصات السنوية التي يمكن الأمر بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج المطبقة"(الجريدة الرسمية، 1990، ص1133)

الجدول رقم (2):تطور رخصة البرنامج واعتمادات الدفع بعنوان المخططات البلدية للتنمية لميزانية التجهيز للدولة وولاية البليدة للسنوات (2015 – 2019). **الوحدة: 10^6 دج.**

السنوات / البيان		2015	2016	2017	2018	2019
ميزانية التجهيز للدولة	رخصة البرنامج	100.000	60.000	35.000	100.000	100.000
	اعتمادات الدفع	100.000	60.000	35.000	100.000	100.000
ميزانية التجهيز لولاية البليدة	رخصة البرنامج	1.650	636	498	1.800	1.700
	اعتمادات الدفع	1.650	636	498	1.800	1.700

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على الملحق (ج) من قوانين المالية السنوية والتكميلية ومقررات البرامج لولاية البليدة للسنوات (2015 – 2019).

إلا أنه في الواقع العملي، وبخصوص تسجيل العمليات في إطار المخططات البلدية للتنمية، تم تسجيل العديد من النقائص والملاحظات، ونذكر من أهمها ما يأتي:

1.4- التأخر في تسجيل العمليات: بالرغم من تبليغ رخصة البرنامج في بداية شهر جانفي من كل سنة، وكذا الأهمية التي منحتها وزارة الداخلية للاستجابة لاحتياجات المواطنين، والتنفيذ السريع للمشاريع، إلا أن الولاية لازالت تتبع النمط القديم في التسيير، ولا تُسجل المشاريع إلا بعد فترة طويلة، وهذا ما ينتج عنه عدم الاستجابة لاحتياجات المواطنين في الآجال المطلوبة، وعدم استغلال الامكانيات المالية المتاحة للولايات إلا بعد مرور عدة سنوات.

الجدول رقم (3): تواريخ تسجيل العمليات مقارنة مع تواريخ تبليغ مقرر البرنامج لفائدة ولاية البليدة.

السنة	تاريخ تبليغ مقر البرنامج لفائدة ولاية البليدة	عنوان العملية المسجلة	تاريخ تسجيل العملية
2017	05 مارس 2017	إنجاز الملعب بالعشب الاصطناعي بمساحتين جوارية للعب بملعب الزاوية	19جويلية 2017
2018	02 جانفي 2018	دراسة، متابعة وإنجاز ثلاثة أقسام بمدرسة زواوي بن عيسى	11 جويلية 2018
2019	02 جانفي 2019	متابعة وإنجاز بالملعب البلدي زعروري محمد	18 مارس 2019

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على مقررات البرامج ومقررات تسجيل العمليات.

2.4- عدم التكفل ببعض الاحتياجات الضرورية لسكان البلديات: لقد أعاب وزير الداخلية والجماعات المحلية على المسؤولين المحليين من توجيه جزء مهم من الأغلفة المالية إلى الفصل (793) المعنون "التهيئة

الحضرية"، وهذا على حساب الفصول الأخرى من مدونة المخططات البلدية للتنمية، أي على حساب الفصول الأخرى، ولا سيما التزويد بالمياه الصالحة للشرب وشبكات التطهير وغيرها. (Ministère de l'Intérieur , 2016, pp 1 – 2) وهذا ما يُوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم (4): الاعتمادات المالية المخصصة سنوياً للتهيئة الحضرية.

السنوات	رخصة البرنامج الإجمالية (دج)	الاعتمادات المالية المخصصة للتهيئة الحضرية (دج)	نسبة الاعتمادات المالية المخصصة للتهيئة الحضرية (%)
2015	1.650.000.000	861.041.000	52,18
2016	636.000.000	378.281.000	59,47
2017	498.000.000	470.981.000	94,57
2018	1.800.000.000	450.803.000	25,04
2019	1.700.000.000	456.648.000	26,86

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الوضعيات السنوية للمخططات البلدية للتنمية بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية البليدة.

3.4- تسجيل العمليات بمبالغ أكبر من نتائج المنافسة: من أجل تفادي تسجيل العمليات بمبالغ غير كافية أو بمبالغ مُبالغ فيها، أمر وزير الداخلية والجماعات المحلية من خلال التعليمة الوزارية رقم 313 المتعلقة بتنفيذ المخططات البلدية للتنمية بعنوان سنة 2016، بإعداد البطاقات التقنية ودفاتر الشروط للعمليات ومباشرة إجراءات المنافسة خلال الثلاثي الرابع من السنة (ن) التي تسبق تبليغ رخصة البرنامج الإجمالية للسنة (ن+1). وعليه فإن هذه الطريقة تسمح للبلديات باقتراح تسجيل العمليات بناءً على نتائج المنافسة، مما يعني تخصيص المبالغ اللازمة لإنجاز المشاريع دون عجز أو فائض في التمويل. (Cour des Comptes, 2016, p 134)

الجدول رقم (5): تسجيل بعض العمليات بمبالغ أكبر من نتائج المنافسة.

السنة	عنوان العملية المسجلة	مبلغ تسجيل العملية (دج)	مبلغ المنافسة (دج)
2015	تجديد شبكة التطهير بحي 124 مسكن بأولاد يعيش	20.000.000	16.634.000
2016	التهيئة الحضرية للمدخل الشمالي بالشبلي	33.200.000	26.100.000
2017	تكملة أشغال التهيئة الحضرية بوسط مدينة وادي العلايق	84.000.000	79.997.473
2018	تجديد شبكة المياه الصالحة للشرب، الشطر الثاني ببوعينان	16.000.000	12.312.000
2019	متابعة وإنجاز بالملعب البلدي زعروري محمد بوادي العلايق	17.100.000	10.967.754

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مقررات تسجيل العمليات ونتائج إجراء المنافسة.

4.4- تسجيل العمليات قبل إجراء المنافسة: لقد دعت التعليمة الوزارية رقم 313 الولاة إلى تسجيل العمليات بعد إجراء المنافسة وتقييم العروض، وهذا بهدف التحكم في مبالغ رخصة البرنامج، ولكن في الواقع العملي يتم تسجيل العديد من العمليات بالاعتماد على البطاقات التقنية للمشاريع دون إجراء

المنافسة، وهذا ما ينتج عنه أحياناً استغراق وقت طويل لإجراء المنافسة، الأمر الذي يُساهم في تأخر إنجاز المشاريع.

4. نضج المشاريع المقترحة للتسجيل: نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 81 – 380 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، على أن كل اقتراح بتسجيل أي عملية في المخطط الوطني للتنمية في البلدية، يجب أن تسبِقه دراسة تتعلق على الخصوص بما يأتي: إمكانية إنجاز المشروع وصلاحيته، تقدير الكلفة تقديراً دقيقاً، إمكانية التمويل وإجراءاته وكيفياته، المردودية الاقتصادية للمشاريع ذات الطابع الإنتاجي، المصلحة الاجتماعية للمشاريع ذات الطابع غير الإنتاجي، طبيعة البرامج المرافقة التي تترتب عن الاستثمار ومحتواها وكذلك انعكاساتها على البيئة وأخيراً آجال الإنجاز والنتائج المرجوة. (الجريدة الرسمية، 1981، ص 1883)

كما نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227، على أنه يجب أن تكون جميع مشاريع التجهيز الممركزة أو غير الممركزة محل تسجيل للدراسة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز. ولا يمكن أن تُعرض للتسجيل بغرض الإنجاز بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز إلا برامج ومشاريع التجهيز الممركزة التي بلغت النضج الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة.

ويُقصد بدراسات النضج لمشروع أو برنامج تجهيز عمومي، مجموع الدراسات التي تسمح بالتأكد من أنه من شأن المشروع المساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، وبأن أشغال إنجاز المشروع مهيأة للانطلاق في الظروف المثلى للكلفة والآجال. وتتم دراسات النضج لمشروع تجهيز عمومي على ثلاث (3) مراحل متتالية وهي: الدراسات التحديدية، الدراسات الخاصة بإمكانية تنفيذ المشروع، والدراسات الخاصة بتحضير إنجاز المشروع وطريقة استغلاله. (الجريدة الرسمية، 1998، ص 7)(الجريدة الرسمية، 2009، ص 25)

ولا يمكن أن يكون موضوع تسجيل للإنجاز بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز أي مشروع تجهيز عمومي للدولة، ممركزاً أو غير ممركز، إذا لم يتم استكمال دراسات تنفيذ هذا المشروع بعد، واستلامها والموافقة عليها، إلا في حالة قرار استثنائي لمجلس الوزراء المرتبط بوضعية طارئة. كما أضافت المادة 28 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 148 على أنه تخضع مشاريع أو برامج التجهيز العمومي التي لا تدخل في صنف المشاريع الكبرى أو البرامج الكبرى، مهما كانت طريقة تسييرها، لنفس شروط النضج المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم.

غير أنه في الواقع العملي، عادة ما يتم اقتراح المشاريع للتسجيل بالاعتماد على بطاقات تقنية تتولى إعدادَها المصالح التقنية للدولة بمعية المصالح التقنية للبلدية في فترات زمنية قياسية، وغالباً ما تكون دون دراسة مُسبقة، الأمر الذي لا يأخذ بعين الاعتبار الجوانب التقنية والاقتصادية للمشروع. (Cour des Comptes, 2015, p 91) وبالتالي نقول أن هذه المشاريع المقترحة للتسجيل لم تبلغ مرحلة النضج.

ومما سبق، فإن المشاريع التي تم تسجيلها في غياب دراسات النضج الكافي، يترتب عليها جملة من النقائص، ومن أهمها ما يأتي:

1.5- التعديل في عناوين العمليات المسجلة: نصت أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 81 – 380، على إمكانية مراجعة مخططات التنمية في البلدية سنوياً قصد إدخال التعديلات التي يتطلبها تطور الدالات الاقتصادية، والتحكم الأحسن في ظروف الإنجاز المادي للاستثمارات لا سيما ما يخص تحديد أبعادها ومحتواها، وذلك طوال فترة تنفيذ المخطط الوطني وطبقاً لأحكام التخطيط الوطني.

وإن تسجيل أي عملية في إطار المخططات البلدية للتنمية من المفروض أن تكون استجابة لتحقيق أهداف معينة، تتعلق بطبيعة الأشغال وموقع تنفيذها، غير أنه في الواقع العملي يتم تعديل العديد من العمليات التي تم تسجيلها، وهذا راجع لغياب دراسات النضج.

وينتج عن عدم التنسيق بين مصالح البلدية والمصالح الخارجية لمختلف القطاعات الوزارية، الوقوف على تسجيل مزدوج للعديد من العمليات التنموية، كتسجيل عمليات في إطار البرامج القطاعية غير الممركزة أو إعانة من قبل الميزانية اللامركزية للولاية أو إعانة من (CSGCL)، بحيث نجد أن هذه العمليات هي نفسها المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية، وبالتالي تضطر مصالح البلدية إلى تغيير عنوان العملية أو تحويل إنجازها إلى مكان آخر أو إلغائها تماماً. (Cour des Comptes, 2015, pp 91 – 92)

الجدول رقم (6): تعديل عناوين بعض العمليات المسجلة.

السنة	العنوان الأولي للعملية المسجلة	تعديل العنوان الأولي للعملية المسجلة
2017	تهيئة الشارع الرئيسي بوادي العلايق تاريخ التسجيل: 09 ماي 2017	تكملة أشغال التهيئة الحضرية بوسط مدينة وادي العلايق تاريخ التعديل: 11 جوان 2017
2018	تكملة تهيئة وتعبيد مقطع من الطريق الرابط بين الطريق الوطني رقم 04 والطريق الولائي رقم 110 بوادي العلايق تاريخ التسجيل: 24 ماي 2018	مراقبة تكملة تهيئة وتعبيد مقطع من الطريق الرابط بين الطريق الوطني رقم 04 والطريق الولائي رقم 110 بوادي العلايق تاريخ التعديل: 16 جويلية 2018
2019	إنجاز إنارة للملعب البلدي بالزاوية بما فيها المتابعة تاريخ التسجيل: 15 جويلية 2019	إنجاز الإنارة العمومية للملعب البلدي بالزاوية بما فيها المتابعة تاريخ التعديل: 23 أكتوبر 2019

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على مقررات تسجيل وتعديل عناوين العمليات المسجلة.

2.5- تسجيل العمليات دون الأخذ بعين الاعتبار بعض النفقات الضرورية: توجد العديد من الحالات التي تم من خلالها تسجيل العمليات في إطار المخططات البلدية للتنمية، وذلك بالنظر إلى نتائج المنافسة المتعلقة بالإنجاز فقط، دون مراعاة أن هذا الإنجاز بطبيعته يتطلب نفقات أخرى مثل الإشهار في الصحف، متابعة الإنجاز، المراقبة التقنية وغيرها، غير أنه من المفروض يتوجب أخذ هذه

النفقات بعين الاعتبار حتى يتسنى للمصالح المعنية تحديد رخصة البرنامج للمشاريع بدقة. (Cour des Comptes, 2016, p 137)

وبالتالي فإن معظم البلديات تتكفل بهذه النفقات خارج إطار عملية التجهيز المسجلة، وذلك إما على عاتق ميزانية البلدية (التمويل الذاتي) أو إعانة من قبل الميزانية اللامركزية للولاية أو إعانة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

الجدول رقم (7): تسجيل بعض العمليات دون الأخذ بعين الاعتبار بعض النفقات الضرورية.

السنة	عنوان العملية المسجلة	النفقات الضرورية التي لم تُؤخذ بعين الاعتبار
2016	توسيع شبكة التطهير بسباسي جنوب بن حمداني رخصة البرنامج: 5.245.000 دج تاريخ التسجيل: 29 نوفمبر 2016 مبلغ مشروع عقد الأشغال: 5.244.876 دج الاعتمادات المتبقية: 124 دج	فاتورة النشر والإشهار (ANEP) مبلغ الفاتورة: 89.656 دج مبلغ إعادة التقييم: 89.000 دج رخصة البرنامج الجديدة: 5.335.000 دج تاريخ تعديل التسجيل: 02 جويلية 2017
2019	إنجاز إنارة للملعب البلدي بالزاوية بما فيها المتابعة رخصة البرنامج: 11.937.000 دج تاريخ التسجيل: 15 جويلية 2019 مبلغ مشروع عقد الإنجاز: 11.936.295 دج الاعتمادات المتبقية: 705 دج	فاتورة النشر والإشهار (ANEP) المبلغ: 367.354,19 دج مبلغ إعادة التقييم: 368.000 دج رخصة البرنامج الجديدة: 12.305.000 دج تاريخ تعديل التسجيل: 23 أكتوبر 2019

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على مقررات تسجيل وتعديل عناوين العمليات المسجلة.

3.5- تباين بين الوضعيات المادية والمالية للمشاريع قيد الإنجاز: نصت المادة 118 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، على أنه: " يكون الدفع على الحساب شهرياً، غير أنه يُمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات، ويتوقف هذا الدفع مع تقديم الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط، حسب الحالة". إلا أن أغلب الصفقات والعقود المبرمة من طرف البلديات تتضمن بنداً يتعلق بكيفيات الدفع، ونجد العديد من البلديات لا تلتزم بهذا البند، وهذا ما يُظهر فروقات هامة بين نسب استهلاك الاعتمادات المالية ونسب الإنجاز المادي للمشاريع. (Cour des Comptes, 2015, p 94)

4.5- غلق العمليات المسجلة بأرصدة مالية معتبرة: نصت المادة 27 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227، على أنه: " لا يُمكن استعمال المتبقي من رخص البرنامج للعمليات المسجلة في مدونة الاستثمارات العمومية لتسجيل مشاريع جديدة، مهما كانت طريقة تسييرها". غير أن غلق العديد من العمليات بأرصدة مالية معتبرة هو دليل آخر على عدم نضج المشاريع المسجلة، ويؤدي هذا الغلق إلى ضياع فرص التمويل نهائياً للولاية، أي عدم إمكانية استغلال هذه البواقي من الأرصدة المالية في تسجيل عمليات جديدة أخرى.

الجدول رقم (8): غلق بعض العمليات المسجلة بأرصدة مالية معتبرة.

السنة	عنوان المشروع	رخصة البرنامج (دج)	الرصيد المتبقي (دج)	نسبة الرصيد المتبقي
2016	تهيئة وتدعيم شارع سعيداني أمحمد بالزاوية تاريخ التسجيل: 08 ماي 2016 تاريخ الغلق: 31 ديسمبر 2017	12.934.000	3.080.816	% 23,81
2017	تكملة أشغال التهيئة الحضرية بوسط مدينة وادي العلايق تاريخ التسجيل: 09 ماي 2017 تاريخ الغلق: 20 مارس 2019	84.000.000	6.939.670	% 8,26
2018	تمديد شبكة التطهير بحي قادة عيسى بوادي العلايق تاريخ التسجيل: 24 ماي 2018 تاريخ الغلق: 24 فيفري 2019	5.500.000	952.406	% 17,31

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على ملفات العمليات المسجلة والمنتهية ببلدية وادي العلايق.

5. الخاتمة:

بعد التطرق لأهم ظروف تسيير المخططات البلدية للتنمية من الناحيتين النظرية والعملية، تبين لنا وجود نقائص في تسيير العمليات المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية، وأن هذه النقائص ساهمت في عرقلة وتعطيل إنجاز هذه المشاريع وعدم استكمال تنفيذها، سواءً في آجالها المحددة أو عدم استكمالها نهائياً، وبالتالي عدم بلوغ النتائج والأهداف المرجوة منها، وتبقى الإعانات المركزية والتي من صُورها المخططات البلدية للتنمية، تُهدد استقلالية البلدية وهذا طبقاً لمبدأ من يدفع يقود. ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن أن نُوجزها فيما يأتي:

1.6- النتائج:

- من خلال كل القوانين والتنظيمات التي تطرقت للمخططات البلدية للتنمية، نجد أن المشرع الجزائري لم يهتم بصياغة تعريف للمخطط البلدي للتنمية، وترك المجال للباحثين بتقديم تعاريف مختلفة وغير مضبوطة؛

-التأخر في توزيع الأغلفة المالية المخصصة سنوياً في رخصة البرنامج الشاملة بعنوان المخططات البلدية للتنمية لفائدة الولاية، مما ينعكس سلباً على تنفيذ هذه البرامج، وهذا ما تُبينه المعدلات المنخفضة في استهلاك الاعتمادات المالية؛

- يتم تخصيص أغلفة مالية معتبرة للبلديات مقر الولاية ومقرات الدوائر على حساب البلديات التي تعرف عجزاً من حيث التجهيزات العمومية، وكذا البلديات الواجب ترقيتها؛

– توجيه جزء مهم من الأغلفة المالية إلى الفصل (793) المعنون "التهيئة الحضرية"، وهذا على حساب الفصول الأخرى من مدونة المخططات البلدية للتنمية؛

– منح مساعدات مالية في إطار المخططات البلدية للتنمية إلى البلديات التي تتوفر على إمكانيات مالية كافية؛

– تدهور وأحياناً فقدان الاستثمارات العمومية المنجزة بسبب غياب عمليات المتابعة والصيانة، وغالباً ما يتم إنجاز بعض المشاريع بدون أهداف مسطرة وبالتالي لا يتم استغلالها، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاهتمام بهذه المشاريع، وغالباً ما تكون هذه المشاريع بعيدة عن التجمعات السكانية، هذا ما يجعلها عرضة للإتلاف والتدهور ؛

– لقد فقدت المخططات البلدية للتنمية فعاليتها وأصبحت لا تستجيب للأهداف المتوخاة منها، حتى أن أغلب البلديات لا تملك مخطط عمل حقيقي متناسق ومتعدد السنوات؛

– أصبح يُنظر للمخططات البلدية للتنمية على أنها تخصيصات مالية سنوية من ميزانية التجهيز للدولة، يتم توزيعها على البلديات التي تقترح سلسلة أو مجموعة من العمليات بدون أي رؤية أو أثر فعلي على السكان والإقليم.

2.6– الاقتراحات:

– توزيع الأغلفة المالية المخصصة في إطار المخططات البلدية للتنمية يتم من خلال منح الأفضلية للبلديات والمناطق التي تُسجل عجزاً من ناحية التجهيزات الضرورية، وكذا البلديات المحددة ضمن قائمة البلديات الواجب ترقيتها؛

– إجبارية اختيار المشاريع التي لها أثر مباشر وواضح على الإطار المعيشي للمواطنين، ولا سيما التزويد بالمياه الصالحة للشرب، شبكات التطهير، فك العزلة وغيرها؛

– تجنب توجيه إعانات مالية بعنوان المخططات البلدية للتنمية، للبلديات التي تملك موارد كافية تسمح لها بتغطية حاجياتها فيما يخص عمليات التجهيز على عاتق ميزانياتها (التمويل الذاتي)؛

– مضاعفة المجهودات قصد استكمال المشاريع الجارية والباقي للإنجاز والتي تمثل مستويات عالية بالنسبة لبعض البلديات؛

– ضمان متابعة صارمة ودائمة لتنفيذ المشاريع المسجلة بعنوان المخططات البلدية للتنمية في الجانبين المالي والمادي، من خلال تبني مسعى النجاعة الذي يهدف لتجسيد المشاريع في الآجال المحددة لها وبالجودة والنوعية المطلوبتين؛

– يتوجب على الدولة أن تتولى تكوين المستخدمين المتخصصين في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، وهذا في إطار تفعيل أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 81 – 380 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية؛

– لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون هناك تضارب بين العمليات المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية وتلك المسجلة في إطار البرامج القطاعية الممركزة وغير الممركزة، وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 4 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المعدل والمتمم، والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز؛

– وُجوب منح الأولوية لإتمام المشاريع الجاري إنجازها في الآجال المحددة وفي حدود التكاليف المقررة، وإن عمليات إعادة التقييم لاستكمال المشاريع الجارية يجب أن ترتكز على دراسات متممة من أجل إدارة أفضل للمشاريع، وليس على أساس بطاقات تقنية يتم إعدادها في وقت قياسي؛

– إن طلب المسؤولين البلديين لاعتمادات الدفع، يجب أن يكون على أساس منح الأولوية للمشاريع التي يُرتقب استلامها خلال تلك السنة؛

– يتوجب على وزارة الداخلية والجماعات المحلية القيام بمهام الرقابة الوصائية على سيرورة المخططات البلدية للتنمية، وهذا من أجل تصحيح الأخطاء السابقة بهدف تجنبها مستقبلاً، وكذا إنشاء هيئة محلية مكونة من مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، مصلحة المراقبة المالية ومديرية الإدارة المحلية للنظر في المشاريع المقترحة والمسجلة بعنوان المخططات البلدية للتنمية، وهذا في إطار مُمارسة الرقابة القبلية والبعدية؛

– إعادة النظر في صياغة المرسوم رقم 73 – 136 وكذا مدونة الاستثمارات العمومية الخاصة بالمخططات البلدية للتنمية، وذلك بإدراج قطاعات فرعية، فصول ومواد جديدة تتماشى والمتطلبات الأساسية للجماعات المحلية وخاصة البلدية، حيث أن آخر تعديل لهذه المدونة كان سنة 2011.

قائمة المراجع:

أولا – المراجع باللغة العربية:

–الجريدة الرسمية، (28 جانفي 1987)، قانون رقم 87 – 03 مؤرخ في 27 جانفي 1987، يتعلق بالتهيئة العمرانية، المطبعة الرسمية، العدد 5، الجزائر.

–الجريدة الرسمية، (13 جانفي 1988)، قانون رقم 88 – 02 مؤرخ في 12 جانفي 1988، المعدل، يتعلق بالتخطيط، المطبعة الرسمية، العدد 2، الجزائر.

– الجريدة الرسمية، (31 ديسمبر 1988)، قانون رقم 88 – 33 مؤرخ في 31 ديسمبر 1988، يتضمن قانون المالية لسنة 1989، المطبعة الرسمية، العدد 54، الجزائر.

– الجريدة الرسمية، (15 أوت 1990)، قانون رقم 90 – 21 مؤرخ في 15 أوت 1990، المعدل والمتمم، يتعلق بالمحاسبة العمومية، المطبعة الرسمية، العدد 35، الجزائر.

– الجريدة الرسمية، (3 جويلية 2011)، قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، المطبعة الرسمية، العدد 37، الجزائر

– وزارة الداخلية. (2018)، المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بالجماعات المحلية أوت 2018، الجزائر.

–الجريدة الرسمية، (29 ديسمبر 1981)، مرسوم رقم 81 – 380 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، المطبعة الرسمية، العدد 52، الجزائر.

–الجريدة الرسمية، (8 فيفري 1989)، مرسوم تنفيذي رقم 89 – 09 مؤرخ في 7 فيفري 1989، يتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار تطبيق أحكام المادة 51 من القانون رقم 87 – 03 المؤرخ في 27 جانفي 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية، المطبعة الرسمية، العدد 6، الجزائر.

–الجريدة الرسمية، (25 سبتمبر 1991)، مرسوم تنفيذي رقم 91 – 321 مؤرخ في 14 سبتمبر 1991، يتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار تطبيق أحكام المادة 51 من القانون رقم 87 – 03 المؤرخ في 27 جانفي 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية، المطبعة الرسمية، العدد 44، الجزائر.

–الجريدة الرسمية، (13 جويلية 1998)، مرسوم تنفيذي رقم 98 – 227 مؤرخ في 13 جويلية 1998، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المطبعة الرسمية، العدد 51، الجزائر.

–الجريدة الرسمية، (3 ماي 2009)، مرسوم تنفيذي رقم 09 – 148 مؤرخ في 2 ماي 2009، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المطبعة الرسمية، العدد 26، الجزائر.

القرارات الوزارية:

–الجريدة الرسمية، (29 جانفي 1992)، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 أكتوبر 1991، يُحدد قائمة البلديات الواجب ترقيتها، المطبعة الرسمية، العدد 7، الجزائر.

– الجريدة الرسمية، (4 أوت 2013)، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 فيفري 2013، يُحدد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية، المطبعة الرسمية، العدد 40، الجزائر.

– وزارة الداخلية،(2019)، لقاء الحكومة مع الولاة يومي 28 و 29 نوفمبر 2018، مداخلة وزير المالية، الجزائر.

ثانيا – المراجع باللغة الأجنبية:

-Ministère de l'Intérieur, (2016), note d'orientation n°62 du 01 février 2016, mise en œuvre des plans communaux de développement (PCD), Algerie.

- Ministére des Finances, (2018), note d'orientation n° 427 du 20 mars 2018, relative à la préparation de l'avant projet de la loi de finances et de budget de l'etat pour 2019, Algerié.

-Cour des comptes, (2015), Rapport d'appréciation de la cour des comptes sur l'avant-projet de loi portant règlement budgétaire de l'exercice 2015, Algérie.

-Cour des comptes, (2016), Rapport d'appréciation de la cour des comptes sur l'avant-projet de loi portant règlement budgétaire de l'exercice 2016, Algérie.